

## قرار الحاكم الإداري العام

رقم (٥٣) لسنة ١٩٦١

الحاكم الإداري العام ؛

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بإصدار القانون الأساسي لقطاع غزة .

وعلى قانون المجرمين الأحدث لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته  
وعلى قانون السجون لسنة ١٩٤٦ والأنظمة الصادرة بمقتضاه .  
وبناء على ما عرضه مدير الشؤون الاجتماعية واللاجئين :

قـــــــــــــــــرر

مادة ١ — يخول لمدير الشؤون الاجتماعية واللاجئين جميع السلطات والإختصاصات المنوطة بالفتش العام للشرطة طبقاً لقانون المجرمين الأحدث لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته ، وقانون السجون لسنة ١٩٤٦ والأنظمة الصادرة بمقتضاهما بالنسبة للمجرمين الأحدث .

مادة ٢ — على مدير الشؤون الاجتماعية واللاجئين تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

فريق

صدر في غزة ٢١/١٢/١٩٦١

يوسف العجمري